

قواعد الاحكام

[470] ولو أوصى بعقود عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخراج العدد بالقرعة الى أن يستوفي الثلث، ويحتمل تخير الورثة (1). ولو أعتق ثلث عبده منجزا عند الوفاة عتق أجمع إن خرجت قيمته من الثلث، والا المحتمل. ولو أعتقه أجمع ولا شيء له سواه عتق ثلثة. ولو أوصى بعقود رقبة مؤمنة وجب، فان تعذر قيل: يعتق من لا يعرف بنصب (3). ولو أعتق بطن الايمان فظهر الخلاف أجزأ عن الموصي. ولو أوصى بعقود رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد، ولو وجد بادون أجزأ عند الضرورة، فيعتق ويعطى الباقي. ولو أوصى بعقود رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد، ولو وجد بادون أجزأ عند الضرورة، فيعتق ويعطى الباقي. ولو أوصى بجزء من ماله فالسبع، وقيل: العشر (3)، والسهم: الثمن، والشئ: السدس، وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث، فيقبل وان قل: كقوله: اعطوه حظا من مالي، أو نصيبا، أو قسما، أو قليلا، أو جزيلا، أو يسيرا، أو عظيما، أو قليلا، أو خطيرا. ولو ادعى الموصي فالقول قول الوارث مع يمينه إن ادعى علمه، والا فلا يمين. ولو قال: اعطوه كثيرا فكذا، وقيل: يحمل على النذر. ولو قال: اعطوه جزء جزء من مالي احتمل سبع السبع، أو عشر العشر، وما يعينه الوارث. ولو أوصى بأشياء فنسي الوصي شيئا منها صرف قسطه في وجوه

(1) في (ش): " الوارث ". (2) قول الشيخ

الطوسي في النهاية: كتاب الوصايا ج 3 ص 162. (3) قاله الصدوق في المقنع: 163.